بتاريخ 20 ذيقعده 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 94

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

استيصال الأصل اللّفظيّ لإثبات التّعبّديّ أو التّوصّليّ

إنّ المشاهير الأقدمين الّذين قد استَنبطوا التّوصّليّة، قد اتّكَؤوا على «الإطلاق» فاعتَقدوا بأنّ «المباشريّة» بحاجة لتبيين زائد و حيث لم يَتقيَّد التّكليف بالمباشريّة فاستَنتَجوا بأنّه يَحقّ الامتثال بفعل الغير أيضاً ـ أي التّوصّليّة ـ.

و على صعيد مقابل أيضاً قد أصَّل المعاصرون «أصالة التّعبّديّة» بنفس «الإطلاق» مستدلّين بأنّ «النّيابة» هي المُفتقِرة لمزيد البيان فمادام التّكليف قد تعرَّى عن إمكانيّة النّيابة فسيَتحدَّد في المباشريّة ـ أي التّعبّديّة ـ.

بينما الأصبّ الأسدّ أنّ «الأصالة اللّفظيّة الإطلاقيّة» منعدمة نهائيّاً في هذا الحَلبة إذ كِلتا «المباشرة و النّيابة» تَفتقِران للتّبيان و الإعلان فالإطلاق ـ من هذه الجِهة ـ لا يَتصدّى لتحديدهما أبداً بل إنّا أساساً شاكّون في استمرار فعليّة الملاك و الغرض فاستَصحَبناها ثمّ تَخرَّجنا بالتّعبّديّة من هذا البُعد.

أجل، يُتاح للأصوليّ أن يُبرهن على «المباشرة» عبرَ البناء العقلائيّ حيث قد سَرَوا على مباشرة نفس المخاطَب و مُلامَسته للعمل.

المُستعجَب من المُقرَّر للشّهيد الصّدر

يَبدو أنّ الشّهيد الصّدر في هذا الحَقل، قد استَوعَب مقالةَ أستاذه بشَكل معكوس و مغلوط قائلاً: [1]

«و قد ذكر السّيّد الأستاذ[2] في المقام أنّ مقتضى القاعدة عدم السّقوط (بالغير) ـ أي التّعبّديّة بالمعنى الأوّل ـ لأنّ هذا الشّكّ يرجع إلى الشّكّ في سعة دائرة «الوجوب» و ضيقه ـ إطلاق الهيئة ـ لا سعة دائرة «الواجب» و ضيقه ـ إطلاق المادة ـ لأنّ فعل الغير باعتباره خارجاً عن اختيار المكلَّف و قدرته لا يكون مشمولاً لإطلاق المادّة (أي الواجب) فالشّكّ في سقوط الواجب لا منشأ له إلّا احتمال تقييد الوجوب أي الهيئة بما إذا لم يفعله الغير (فيَظلّ وجوب الهيئة ناشطاً) فمع الشّكّ يكون مقتضى إطلاق الهيئة عدم السّقوط».

ثمّ حسبَ تقريره عن أستاذه قد انتَقده قائلاً:

«و فيه:

ـ أوّلاً: أنّ فعل الغير أيضاً قد يكون مقدوراً للمكلّف فيما إذا كان يمكنه (للآمر) أن يتسبَّب إلى صدوره من الغير كما إذا أمر ابنه أو استَأجره لتنظيف المسجد ففي الموارد الّتي يمكن للمكلَّف إلجاءَ الغير أو إيجاد الدّاعي في نفسه للفعل يمكن أمرُه بذلك أو

إطلاق الأمر له (فأصبح فعل الغير متمكّناً عبرَ التّسبيب).

ـ و ثانياً: أنّنا لو فرضنا أنّ فعل الغير لم يكن مقدوراً له كما في غير موارد التّسبيب فهذا لا يوجب عدم الإطلاق في مادّة الأمر و متعلَّقه، كيف و قد ذكر السّيّد الأستاذ بنفسه في المسألة الثّانية أنّه يُعقل تعلّق الأمر و التّكليف بالجامع بين الحصّة الاختياريّة و غير الاختياريّة لأنّ الجامع بين الحصّة الاختياريّة و غير الاختياريّة اختياريٌّ.»

و لكن نُعارض تفسيرَه و وعيَه عن مقالة أستاذه فإنّ المحقّق الخوئيّ لم يَر استحالةَ إطلاق المادّة حتّى يَلتجأ إلى إطلاق الهيئة من هذا البُعد بل قد صرَّح بأنّ أساس تخيير التّكليف بين «المخاطَب و المُستنيب» يُعدّ مستحيلاً إذ لا نَمتلك جامعاً بينهما فبالتّالي لا يَقِرّ دوران بين التّعيين و التّخيير لأجل هذه النّكتة لا لأجل استحالة صدور المادّة من الغير ـزعماً من البحوثـ و لهذا إنّ أساس الدّوران بين «إطلاق الهيئة و بين تقييد المادّة بعدم فعل الغير» لا يَرتبط بمقالة أستاذه كما استَظهره الشّهيد الصّدر من المحاضرات ـبأنّ الأصل هو عدم الاشتراط فيُنتِج التّعبّديّةـ.

ثمّ المُثير للدَّهشة أنّ الشّهيد قد استَنتَج التّعبّديّة ـالمباشرةـ من خلال «المصادرة بالمطلوب» قائلاً:

«و إنّما الصّحيح في المنع عن هذا الإطلاق مطلقاً أو في الجملة التّوجه إلى نكتة أخرى و حاصلها: أنّه لا إشكال في أخذ نسبة المبدأ (أي العمل) إلى الفاعل (المخاطَب) ـالنّسبة الصّدوريّةـ تحت الأمر أيضاً لأنّ الأمر أعني النّسبة الإرسالية الإنشائيّة إنّما تَطرأ على النّسبة الفعليّة الصّدورية (من المخاطَب بالتّحديد) و من الواضح أنّه مع تحقّق الفعل من الغير من دون أيّ استناد و تسبيب للمكلّف لا تصدُق النّسبة الفعليّة المأخوذة في متعلّق الأمر فيكون مقتضى الأصل (الإطلاق) حيث لا قرينة على الخلاف عدم السّقوط (المبدأ و الأمر) و هكذا يتّضح أنّه بالنّسبة إلى أصل استناد الفعل إلى المكلّف مقتضى الأصل التّعبّديّة بالمعنى الأوّل (المباشرة).»

و لكن قد عاينتَه كيف قد صادر بمطلوبه و كرَّر بدايةَ الدّعوى فإنّا ضمن طاولة النّقاش قد تَسائَلنا هل: النّسبة الصّدوريّة للصّيغة ظاهرة لخصوص المكلَّف أم تعُمّ غيره أيضاً؟ بينما لم يَستجلِب الشّهيد بُرهانه على خصوصيّة المكلَّف إذ فريقُ التّوصّليّة يَنُصّون على أنّ «أصل تحقّق المبدأ» يُعدّ هدفَ الشّارع بلا رُكنيّة للمكلَّف، و ذلك نظير امتثال: «أنفِق أو دفِن الميّتَ أو رُدَّ السّلام» حيث إنّ مُستهدَفه هو أصل التّنفيذ و الإنجاز فحسب، فرغمَ أنّ ظاهر الخطاب قد توجَّه للمكلّف و لكنّا قد تحيَّرنا في «خصوصيّة المكلَّف أو عدم موضوعيّته».[3]

ترصُّد التّعبّديّ و التّوصّليّ من زواية الأصل العمليّ

لقد أشبَعنا الحوارَ حول الأصل اللّفظيّ الإطلاقيّ فأبَيناه تماماً، و أمّا الآن فسنُحلِّل نِتاج «الأصل العمليّ» لتسجيل التّعبّديّة أو التّوصّليّة، فإنّ المحقّق النّائينيّ قد فكَّك نوعيّة الشّكّ في أصل الوجوب و في التّفرّع عن الوجوب الرّاسخ قائلاً:

«و أمّا مقتضى الأصل العمليّ إن لم يكن هناك إطلاق فيختلف بالإضافة إلى السّقوط بالاستنابة أو بدونها (أي المباشرة) أمّا إذا كان الشّكّ في السّقوط بفعل الغير معها فلا محالة يكون مرجع الشّكّ إلى أنّ التّكليف المتعلِّق بخصوص الصّلاة من الوليّ (أو كدفن الميّت) هل له عِدل آخر و هو التّكليف بالاستنابة حتّى يسقط الخطاب الأوّل بامتثال الثّاني (النّيابيّ) أو لا، فالشّكّ يرجع إلى الشّكّ في الامتثال بعد القطع بالاشتغال و من الواضح أنّ الحكم فيه هو الاحتياط.

و (لكن) إن قلنا بالبراءة فيما إذا كان الجامع واجباً قطعاً و كان الشّكّ في وجوب إحدى الخصوصيَّتين (أي بالسّورة أو بدونها) على التّعيين و عدمه حتّى يكون مرجع الشّكّ إلى الشّكّ في وجوب التّخيير العقليّ و عدمه لكون التّكليف بالجامع متيقَّناً و أنّ الشّكّ في (أصل وجوب و) وجود الخصوصيّة (كالسّورة فسوف) يدفع بالأصل (البرائة) بخلاف المقام (كدفن الميّت) فإنّ المفروض فيه

عدم وجوب الجامع قطعاً لكون التّخيير على فرضه شرعيّاً فالتّكليف متعلّق بالصّلاة مع الخصوصيّة على الفرض و إنّما الشّكّ في إسقاط شيء آخر لهذا الواجب لاحتمال كونه عِدلاً للتّخيير فمقتضى القاعدة حينئذ هو الاشتغال لا البراءة»[4]

---

[1] صدر محمد باقر. بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. ص64–65 قم ـ ايران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

[2] ـ المحاضرات، ج ٢، ص ١٤٢–١٤٤.

[3] و لكن نلاحظ على الأستاذ المعزَّز أنّ الأصل العقلائيّ الوسيع لدى استعمال صيغة الأمر هي أصالة التّطابق بين المراد الاستعماليّ و الجديّ بحيث إنّ العقلاء يُوكِلون التّنفيذ إلى نفس المخاطب لولا القرينة على التّوسيع ـللغيرـ بل المرتَكز العقلائيّ و بنائهم أيضاً سيَخلُقان ظهوراً متعارَفاً في خصوصيّة المكلَّف مزيداً على أصالة التّطابق المُعتاد أيضاً، بحيث لا يَظلّ أيُّ ارتياب و دوران أساساً، و لهذا نَرى الأعلام قد أطبَقوا على أنّ الاستنابة تُعدّ خلافَ الأصل، فلو شككنا فرَضاً لَتوجَّب الاحتياط بالمباشرة.

[4] نايينى محمدحسين. n.d. أجود التقريرات. Vol. 1. ص99 قم ـ ايران: كتابفروشى مصطفوى.